

اشكالية تطبيق الاحتياطي الالزامي كآلية رقابة قانونية على ودائع البنوك الاسلامية

The problem of applying the compulsory reserve as a legal control mechanism on Islamic bank deposits

زماموش ندير، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2، الجزائر،

nadir.zemamouche@yahoo.fr

تاريخ قبول المقال: 27-11-2024

تاريخ إرسال المقال: 08-08-2024

الملخص:

تعتبر الودائع النقدية المصدر الرئيسي لأموال البنوك التجارية والبنوك الاسلامية على حد سواء، مما يفرض عليها الحفاظ على هذه الأموال وحماية حقوق المودعين، وفي سبيل ذلك رتب المشرع الجزائري على عاتقها التزامات تضمن التسيير السليم لهذه الودائع فأخضعها لرقابة بنك الجزائر من خلال آليه رقباه مهمه تتمثل في الاحتياط الالزامي الذي يصطدم عند تطبيقه على البنوك الاسلامية باشكالات لعدم تناسبه مع طبيعة هذه البنوك وخصوصيتها.

الكلمات المفتاحية: الودائع، البنوك الاسلامية، الاحتياطي الالزامي، الرقابة.

Abstract:

Cash deposits are considered the main source of funds for traditional and Islamic banks, requiring them to safeguard them and protect the rights of depositors. The Algerian legislator imposed obligations on them to ensure the proper management of these deposits, which is why he subjected them to obligations. the supervision of the Bank of Algeria through an important control mechanism represented by the compulsory reserve, which clashes with its application. Islamic banks face problems because it is not compatible with the nature of these banks and the specificity of their activity.

Key words : deposits ,islamic bank ,compulsory reserve ,control.

مقدمة:

ان تتنوع وتعدد مصادر التمويل لدى البنوك وكذا بحثها الدائم عن النمو والاستمراره يخضعها لرقابه واشراف هيئات متخصصة حولها المشرع صلاحية القيام بذلك، ومنحها الوسائل التي تمكنها من تحقيق ذلك لا سيما رقابه بنك الجزائر باعتباره بنك البنوك لضمان سلامه واستقرار الوضع المالي للقطاع البنكي والاقتصاد الوطني بشكل عام، وهذا ما يفرض عليه القيام بوظائف منها ما يشمل مهام الرقابه على الائتمان البنكي من جهة ومهام الرقابه على الودائع البنكيه من جهة أخرى، حيث منح له المشرع الجزائري في هذا الاطار وسائل وآليات تحقيق هذه الاهداف. فرتب على عاتق البنوك التزامات تضمن من خلالها التسيير والتوجيه الصحيح للسيولة الموجوده لديها وللتحكم في فائض السيولة غير الموظفه لديها لتجنب التوظيف غير السليم لها، كونها تعتمد بشكل أساسي على أموال تتلقاها من الجمهور. هذه الاخيره تتطلب بدورها حمايتها وضمان استرداد أصحابها لها خاصة في حاله تعرض البنك المودع لديه لأزمة سيولة قد تسبب افلاسه، وعلى هذا الاساس ألزمها المشرع الجزائري بموجب نصوص قانون النقد والقرض والانظمه الصادره عن مجلس النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر بتخصيص جزء من اموالها لتوظيفه في مجالات تهدف لحمايه حقوق المودعين ورتب جزاءات في حالة اخلالها بهذه الضوابط، ويكون ذلك من خلال التزامها بتكوين ارصدة نقدية لدى بنك الجزائر في شكل احتياطي الزامي، ولما كانت البنوك الاسلاميه جزءا من النظام البنكي الجزائري فإنها تخضع لرقابه بنك الجزائر وتخضع بطبيعته الحال لهذه الوسائل الرقابيه، الأمر الذي أدى بنا الى التساؤل عن مدى انسجام تطبيق آلية الاحتياطي الالزامي مع طبيعه البنوك الاسلاميه والخصوصيه التي تتميز بها معاملاتها.

للاجابه عن هذه الاشكاليه ارتأينا تقسيم موضوع مقالنا الى ثلاث مباحث:

المبحث الأول سنوضح من خلاله على مفهوم الاحتياطي الالزامي، أما المبحث الثاني فسنستطرق من خلاله الى شروط تكوين الاحتياطي الالزامي، وسنخصص المبحث الثالث لبيان الجزاء المترتب على الاخلال بهذه الشروط.

المبحث الأول: مفهوم الاحتياطي الالزامي

تمثل الرقابه البنكيه اهم وظائف بنك الجزائر التي تهدف الى ضمان سير البنوك للتأكد من سلامه العمليات التي تقوم بها لضمان استقرار المنظومه البنكيه والحرص على حمايه حقوق المودعين خاصه، نظرا لأهمية الوديعة النقدية كمصدر تمويل أساسي للبنوك والتي تعتمد عليها في القيام بالعمليات البنكية المخوله لها، وذلك من خلال وضع المشرع آلية الاحتياطي الالزامي لمراقبه سيولة البنوك وتغطيه العجز

فيها من جهه والتحكم في قدره البنوك على منح الائتمان من جهة أخرى .وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث ضبط مفهوم الاحتياطي اللزامي انطلاقا من تعريفه وتوضيح مبررات الاحتفاظ به لدى البنوك في المطلب الأول،والاساس القانوني لتطبيقه في المطلب الثاني .

المطلب الأول: تعريف الاحتياطي اللزامي ومبررات الاحتفاظ به

إن وسيلة الاحتياطي اللزامي تعد من الوسائل الرقابية التي يطبقها بنك الجزائر على البنوك فهي تعتبر أحد أحدث التقنيات المستعملة لمراقبه السيولة لدى البنوك ،نظرا لأهمية هذا الاحتياطي اللزامي سنحاول بداية تعريفه وبيان مبررات اللجوء لهذه الوسيلة الرقابية .

أولاً:تعريف الاحتياطي اللزامي

يقصد بالاحتياطي اللزامي: الرصيد النقدي الدائن الذي يمثل نسبة من ودائع البنوك التي تحتفظ بها في حساب خاص لدى بنك الجزائر، هذه النسبة يحددها الحدود التي وضعها مجلس النقد والقرض ولا يرتب فائده¹.

فهو يتعلق بايداعات اجباريه مجمده لدى بنك الجزائر يستطيع من خلالها التأثير في سيولة البنوك وقدرتها على منح القروض عن طريق تغيير حجم هذه الايداعات ارتفاعا وانخفاضا حسب الوضع الاقتصادي الراهن².

هذه الوسيلة اول مره في الولايات المتحدة الامريكيه بعد ان تعرضت بنوكها للافلاس سنة 1913 اثر الذعر المالي الذي اصاب جمهور المودعين بسبب عدم وجود احتياطي نقدي لحمايه هذه البنوك في حال وقوع مثل هذه الازمات .فتم تاسيس بنك الاحتياط الفيدرالي سنة 1914 للاحتفاظ بنسبه معينه من ودائع البنوك³،فعرفت نظام الاحتياطي اللزامي بعد اعاده التنظيم البنكي الذي جاء نتيجة هذه الازمه الماليه فبموجبه يفرض على البنوك وضع نسبة معينه من ودائعها في حساب خاص لدى بنك الجزائر

¹Henri Greslier ,aide mémoire banque ,collection aide-memoire ,29^{ème} édition, Dunod ,Paris.1975 ,P37 ,38.

عائشة الشرفاوي المالقي ،الوجيز في القانون البنكي المغربي،دار أبي رقرق للطباعة والنشر،الطبعة 2،المغرب،2007،ص

² .116

³ندى مهدي خلف،يوسف عودة غانم المنصوري،الرقابة القانونية على المصارف الاسلامية-دراسة مقارنة،دروب المعرفة،مصر ،2023،ص 178.

لحمايتها من ازمات السيولة. فكان هدفه في البدايه هو حمايه المودعين ولم يتم التفكير فيه كوسيله رقابه على البنوك الا سنة¹ 1938 ، وعلى اثر ذلك انتشر في مختلف دول العالم بشكل تدريجي.

ان سياسة الاحتياطي الالزامي تعد من الوسائل الرقابية التي يطبقها بنك الجزائر على جميع البنوك المعتمدة والمرخص لها بممارسه العمليات البنكية المحدده والمخولة لها في نصوص القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09²، باستثناء البنوك الموجوده في حاله افلاس او تسويه قضائيه فانها غير ملزمه بتكوينه³. هذه السياسه تطبق على البنوك التقليدية والاسلاميه على حد سواء ،ولا يوجد ما يحول دون اخضاع البنوك الاسلاميه لنظام الاحتياطي الالزامي وبناء على نفس المبادئ طالما انه لا يخضع لنظام الفوائد الذي لا تتعامل به البنوك الاسلاميه اخذا او عطاء في مختلف تعاملاتها، أما اذا أنتج فوائد فإن البنوك الاسلاميه ستواجه عقبات ويصطدم حتما بالمبادئ التي تقوم عليها كونها تختلف عن تلك المطبقة في البنوك التقليدية⁴.

فالاحتياطي الالزامي قد ينتج فوائد وقد لا ينتجها وهو ما نصت عليه المادة 93 من قانون النقد والقرض⁵ 90-10 الملغى بقولها "يحق للبنك المركزي ان يفرض على البنوك ان تودع لديه في حساب مجمد ينتج فوائد او لا ينتجها احتياطيا...

يدعى هذا الاحتياط الاحتياطي الالزامي"

وايضا نص المادة 9 من النظام 04-02 السالف الذكر بقولها "يمكن موجودات الاحتياطي ان تعطى عليها فوائد.... ويمكن ان تساوي هذه النسبة 0% "

فتطبيق هذا النظام على البنوك التقليدية لا يطرح اشكال لكن فرضه على البنوك الاسلاميه اذا رتب فوائد يتعارض مع طبيعتها مع الاخذ بعين الاعتبار اختلاف انواع الودائع في البنوك الاسلاميه خاصه الودائع

¹ عائشة الشراوي المالقي ،تجربة البنوك الاسلامية :النظرية والتطبيقية،اطروحة لنيل دكتوراه دولة في الحقوق ،جامعة محمد 5 ،أكادال ،كلية الحقوق،المغرب،1998،ص 85.

قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي،المؤرخ في 21 جوان 2023،ج ر العدد 43 المؤرخة في 27 جوان 2023،ص 4. ²

³ حسب المادة 3 من النظام 04-02 المؤرخ في 4 مارس 2004 المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الالزامي،ج ر العدد 27 المؤرخة في 28 أبريل 2004،ص 38.

⁴ ندى مهدي خلف،يوسف عودة،المرجع السابق،ص 177،176.

⁵ قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ،المؤرخ في 14 أبريل 1990،ج ر العدد 16 المؤرخة في 18 أبريل 1990،ص 520.

الاستثمارية، وهو ما سنتناوله بتفصيل أكثر عند حديثنا عن طبيعته الودائع التي تدخل في تكوين الاحتياطي الالزامي.

ثانيا: مبررات الاحتفاظ بالاحتياطي الالزامي

ان الاحتياطي الالزامي يعتبر أداة من أدوات السياسة النقدية التي يهدف من خلالها بنك الجزائر الى الرقابة على مؤسسات القرض والتحكم في حجم الائتمان بالدرجة الاولى، فلا يمكن للبنوك تسوية التزاماتها المالية المترتبة عن اعمالها اليومية من نسبة الاحتياطي لانه يمثل قوه داعمه للبنوك في الحالات الاستثنائية لنقص السيولة للحفاظ على مركزها المالي¹، في حمايه اموال المودعين وضمان استردادها في حاله تعرض البنك المودع لديه لعجز مالي، فهي تمثل خط دفاع اولي عن اموال المودعين.

كما تعد وسيلة للتحكم في فائض السيولة لدى البنوك بتحويلها الى ارصده لدى بنك الجزائر يستعملها لتقديم تسهيلات للبنوك التي تعاني من ازمه نقص سيولة وخطر الافلاس باعتباره المقرض الاخير. فقد اصبح الاحتياطي الالزامي وسيلة رقابة قانونية على الائتمان بعد ان كان مجرد وسيلة للسياسة النقدية، فيؤثر على الوضع الاقتصادي في حاله التضخم او الركود لان حجم الائتمان ومنح القروض يرتبط ارتباطا مباشرا بحجم الودائع النقدية لدى البنوك².

في حاله التضخم يلجأ البنك الى سياسا كيماشيه برفع نسبة الاحتياط الالزامي وتجميد الجزء الفائض من الارصده فيقلل من حجم الائتمان وخلق النقود ومنح القروض بامتصاص الفائض من السيولة لدى البنوك المتولده عن الودائع الجارية، التي تساهم في زياده قدره البنك على منح القروض وارتفاع نسبة الفوائد عليها³.

أما في حاله الركود الاقتصادي يلجأ بنك الجزائر الى زياده حجم الائتمان عن طريق خفض نسبة الاحتياطي الالزامي لزياده قدره البنك على منح القروض.

¹ احلام بوعبدلي، حمزة عمي، دعم تسيير مخاطر السيولة المصرفية في ظل اسهامات اتفاقية بازل الثالثة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 7، العدد 2، 2014، ص 106.

² ندى مهدي خلف، يوسف عودة، المرجع السابق، ص 183، 182.

³ أحمد محمد صالح جلال، دور السياسات النقدية والمالية في مكافحة التضخم في البلدان النامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2006، ص 172.

وعليه يتضح مما تقدم أنه توجد علاقة عكسية بين نسبة الاحتياطي الالزامي وخلق الودائع فإذا لجأ بنك الجزائر الى الرفع من نسبة الاحتياطي الالزامي فهذا يعني وجود سياسة انكماشية بهدف تخفيض حجم الائتمان، والعكس في حاله الركود يلجأ الى خفض نسبة الاحتياطي الالزامي المفروض على البنوك بهدف التوسع في الائتمان.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتطبيق نظام الاحتياطي الالزامي

ان الاحتياطي الالزامي هو التزام يفرضه القانون على مؤسسات القرض في اطار قانون النقد والقرض 90-10 الملغى في الماده 93 منه و التي سبق ذكرها، فكان يفرضه بنك الجزائر بنسبة محدده من مجموع الودائع المتلقاة من الجمهور باعتبارها من العمليات البنكية الاساسية التي تحتكر البنوك القيام بها طبقا لنص الماده 69 من القانون النقدي والمصرفي 09-23.

بصدور الامر 03 - 11 المعدل و المتمم بالامر 10 - 04¹ لم ينص المشرع الجزائري على هذا الاحتياطي الالزامي كما فعل في قانون النقد والقرض 90-10 الملغى، الا انه وبصدور النظام 04 - 02² المتعلق بتكوين الحد الادنى للاحتياطي الالزامي السالف ذكره في الماده الثانيه منه ألزم البنوك حسب مفهوم الماده 70 من الامر 03-11 بتكوين الاحتياطي الالزامي.

هذا ما يقودنا للتساؤل عن الاساس القانوني الذي اعتمده مجلس النقد والقرض كأساس لاصدار هذا النظام لأن القانون 90 - 10 الملغى والأمر 03 - 11 لم يشر الى هذا الاحتياطي الالزامي، وبالرجوع الى النظام 04 - 02 نجد انه وبمقتضى الفقرة "ج" من الماده 62 من الامر 03 - 11 صدر هذا النظام، وهذه الفقرة تحدد كيفية اتخاذ القرارات الفرديه من طرف مجلس النقد والقرض في مجال تفويض الصلاحيات المتعلقة بتنظيم الصرف وبالتالي لا توجد علاقه بينها وبين نظام الاحتياطي الالزامي وذكرها كأساس لفرضه لم يكن في محله، لكن بالرجوع الى الفقرة "ح" من نفس الماده نجد انها تنص على صلاحية مجلس النقد والقرض² في سن انظمه في مجال المقاييس والنسب المطبقة على مؤسسات القرض فيما يخص تغطيه المخاطر وتوزيعها والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام،

¹ الأمر 11-03 المعدل والمتمم بالامر 10-04 والملغى بالقانون 09-23، المتضمن قان النقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر العدد 52 المؤرخة في 27 أوت 2003 ص 3.

² الذي أصبح يصطلح عليه في ظل القانون النقدي والمصرفي الجديد 09-23 بالمجلس النقدي والمصرفي في الباب الرابع من هذا القانون المعنون بالمجلس النقدي والمصرفي.

فتدخل نسبة الاحتياط الالزامي ضمن هذه النسب لتكون هذه الفقرة هي الانسب والاساس القانوني لفرض هذا النظام¹.

الا انه بصور القانون النقدي والمصرفي 09-23 وبالضبط المادة 43 فقرة ج منه نجد ان المشرع الجزائري نص صراحة على أنه يمكن لبنك الجزائر في اطار تنفيذ سياسته النقدية الزام البنوك بتشكيل احتياطات الزاميه لدى بنك الجزائر في شكل ودائع محصله للفائدة بنسبه يحددها بنك الجزائر.

المبحث الثاني: شروط تكوين الاحتياطي الالزامي وجزاء الاخلال بها

يعتبر الاحتياطي الالزامي من أقدم أدوات السياسه النقدية التي استعملت من طرف بنك الجزائر، ونظرا لأهميتها فقد وضع المشرع الجزائري شروطا لتكوين هذا الاحتياطي فوضح طبيعه الودائع المكونه لهذا الاحتياطي والنسبه الواجب الاحتفاظ بها لدى بنك الجزائر، ونسبة الفائدة الناتجة عنه، بالاضافه الى ضروره التقيد بالفترة المحدده لتكوينه تحت طائلة التعرض لجزاءات معينه، وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نوضح من خلال المطلب الأول شروط تكوين هذا الاحتياطي الالزامي، وفي المطلب الثاني الجزاء المترتب على الاخلال بشروط تكوينه .

المطلب الأول: شروط تكوين الاحتياطي الالزامي

إن التزام البنوك بتكوين الاحتياطي الالزامي في حساب خاص لدى بنك الجزائر يخضع لجملة من الشروط والضوابط التي فرضها المشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص القانونية التي تنظم النشاط البنكي، والتي سنوضحها من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى أربعة فروع حيث خصصنا كل فرع لتوضيح شرط من شروط تكوين هذا الاحتياطي الالزامي.

أولاً: طبيعة الودائع المكونه للاحتياطي الالزامي

لم يحدد المشرع الجزائري في اطار قانون النقد والقرض 90-10 وكل التعديلات التي طرأت عليه الى غايه القانون النقدي والمصرفي 23-09 الودائع التي تدخل في تكوين الاحتياطي الالزامي تاركا ذلك للتنظيم، وحسنا فعل لان الودائع البنكيه في تجدد وتغير مستمر، فالماده الثانيه من التعليمه² 01-01 ذكرت على سبيل المثال مجموعه من انواع الودائع التي تدخل في تكوين الاحتياطي الالزامي

¹ محمد ضويفي، المركز القانوني للبنك المركزي، اطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2015، ص 212.

² Instruction N° 01-01 du 11 février 2001 relative au regime de reserve obligatoire.

كالودائع تحت الطلب، الودائع لاجل، حسابات الادخار وسندات الصندوق، كما نصت على ان هذا الاحتياطي يطبق على البنوك على مجموع هذه الودائع مهما كانت طبيعتها، ويتم تقديرها بالعمله الوطني. وتكون في حساب جاري مفتوح لدى بنك الجزائر¹.

أما بالنسبة للمؤسسات المالية ولأنها ليست مخولة بالقيام بعملية تلقي الأموال من الجمهور حسب المادة 78 من القانون النقدي والمصرفي 23-09، فيطبق الاحتياطي الالزامي على مجموع التسبيقات الممنوحة لها من طرف البنوك والمؤسسات المالية بدلا من الودائع. مع مراعاة الاستثناء الذي نصت عليه المادة الثالثة من النظام 02-04 السابقة الذكر، والتي اعفت البنوك التي تكون في حالة افلاس أو تسوية قضائية من تكوينه.

ان الاحتياطي الالزامي يفرض على مجمل الودائع في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية على حد سواء والمشرع الجزائري لم يميز بين هذه البنوك في هذا الشأن ولم يراع خصوصية البنوك الإسلامية مما سينتج عن تطبيقه اشكالات، ذلك ان الودائع في البنوك التقليدية تنتقل ملكيتها للبنك الذي يلزم بردها لأصحابها مع فوائدها في جميع الاحوال بغض النظر عن نتائج استثمارها، أما بالنسبة للودائع في البنوك الإسلامية فلا تعد جميعها قروضا للبنك لذلك لابد من التمييز بين الودائع الجارية والودائع الاستثمارية حيث ان الودائع الجارية لدى البنوك الإسلامية تعامل معاملة الودائع الجارية لدى البنوك التقليدية لكن لا يترتب عنها فوائد لأنها تعتبر قرضا حسنا وتستثمر طبقا لقاعده "الخارج بالضمان"².

اما الودائع الاستثمارية وباعتبارها مبالغ توضع لدى البنوك الإسلامية قصد استثمارها والحصول على دخل مستمر منها بناء على اتفاق بعدم السحب منها الا بعد انقضاء فتره محدده، تكيف على انها عقد مضاربة بين المودع والبنك الإسلامي اي من صيغ التمويل التي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.³ فالبنك هنا ليس مدين بردها لأصحابها بل هو مؤتمن عليها فقط، وبالتالي لا يوجد التزام على عاتق البنك الإسلامي بردها كامله الى أصحابها الذين يعتبرون شركاء مع البنك فيما يحققه استثمارها من ربح او خساره. ويطبق على هذه الودائع الاحكام التالية:

-عدم جواز ضمان البنك بصفته مضاربا براس المال المضاربة

¹ حسب المادة 8 من التعليم 01-01 السالفة الذكر

² لدى مهدي خلف، يوسف عودة، المرجع السابق، ص 187.

³ بن حمزة خالد، بن دحمان عمر، الودائع الاستثمارية في الصيرفة الإسلامية الجزائرية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة

الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، المجلد 14، العدد 5، 2022، ص 475.

-مشاركه اصحاب الودائع الاستثمارية في الربح المحققة بنسبه مساهمتهم في المال المستثمر

-حصول البنك على حصه من الربح مقابل استثماره لهذه الاموال

-تحمل صاحب الوديعه الخساره بالنسبه مساهمته في وعاء الاستثمار اذا لم يثبت خطأ او تقصير البنك الاسلامي المضارب لانه لا يضمنها في حاله الخساره¹.

وبالتالي فتطبيق نظام الاحتياطي الالزامي على هذا النوع من الودائع يترتب عليه عدم استثمار هذه الاموال بالكامل وتعطيل جانب من اموال المودعين عن استثمارها خلافا لرغبتهم، وعليه فيجب اما اعفاء هذه الودائع الاستثمارية من خضوعها لنظام الاحتياطي الالزامي او على الاقل تخفيض نسبته بشكل يتوافق مع طبيعتها لانها ودائع غير مضمونه من طرف البنوك الاسلاميه.

ثانيا: نسبة الاحتياطي الالزامي الواجب الاحتفاظ به

لقد حددت المادة 93 الفقرة الثالثة من قانون النقد والقرض 90-10 الملغى نسبة الاحتياطي ب 2.5% من مجموع عناصر الودائع المكونه له على أن لا تجاوز النسبه المحدده قانونا الا وهي 28 %.

هذا وتضيف الفقرة الرابعه ماده من نفس ماده انه يجوز للمجلس تحديد نسبته اكبر في حاله الضروره المثبتة قانونا دون أن يحدد المعايير التي على أساسها تحدد هذه النسبه، فيبقى للمجلس سلطه تقدير حاله الضروره².

والملاحظ أن بنك الجزائر قام بإدخال عده تغييرات على هذه النسبه تراوحت بين رفعها وخفضها حسب السياسه النقديه المحدده من طرفه في مراقبه القروض وحجم الائتمان حسب الظروف الاقتصاديه للدوله كما سبق ووضحنا.

فقد أصدر المشرع الجزائري التعليمه 01-01 رفع بموجبها نسبته الاحتياطي الالزامي الى 4 % سنه 2001 ثم التعليمه 04-2001³ حيث خفضها الى 3% بموجب المدة 4 منها.

¹ بن حمزة خالد، بن دحمان عمر، المرجع نفسه ، ص 475.

² محمد ضويفي، علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 1999، ص 52.

³ Instruction N° 04-2001 du 13 Mai 2001 modifiant l'instruction N°01-2001 relative au regime de reserve obligatoire.

أما بصور النظام 02-04 المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي فقد جعل مجلس النقد والقرض هذه النسبة تتراوح بين 0% و 15%¹ بدلا من 2.5 % و 28 % في ظل قانون النقد والقرض الملغى لسنة 1990.

فشهدت هذه النسبة ارتفاعا وانخفاضا من خلال التعليمات التي صدرت عن بنك الجزائر الى يومنا هذا والتي كان اخرها التعليمات 23 - 02 المؤرخة في 13 افريل 2023 لتحديد نسبة الاحتياطي الإلزامي ب 3% حسب المادة الثانية منها، وتسري هذه النسبة ابتداء من 15 ابريل 2023.

لقد تعرضت سياسة الاحتياط الإلزامي الى الانتقاد بسبب هذه التغيرات في نسبته بالزيادة وفرضها على جميع البنوك بغض النظر عن توفر البنوك على فائض في السيولة، لأن التغير المستمر لها يؤدي الى عرقلة سير عمل البنوك وقد يسبب تعثر قيامها بعملية الاقراض خاصة، كما انتقدت لأنها لا تحقق الهدف من رفعها او خفضها في تشجيع الاقراض او الاستثمار.

هذا وتنص المادة 14 من النظام 02-04 على ضرورة ارسال البنوك تصريحات تبرز العناصر الخاضعة للاحتياطي الإلزامي نهاية الشهر الاخير والا تعرضت لجزاءات سنوضحها لاحقا.

ثالثا : نسبة الفائدة المطبقة على الاحتياطي الإلزامي :

يمكن أن تنتج عن الاحتياطي الإلزامي المودع لدى بنك الجزائر فائدة تستفيد منها البنوك .حيث تنص المادة 09 من النظام 04 - 02 على ذلك بقولها : " يمكن موجودات الاحتياطي أن تعطى عليها فوائد"

وقد بدأ تطبيق هذه النسبة في شهر سبتمبر سنة 1994، بموجب التعليمات رقم 94-16،² حيث حددها مجلس النقد والقرض ب 11.5% لكن تم تخفيضها سنة 2004 إلى 1.75 % في السنة، مع الإشارة إلى أن هذه النسبة غير ثابتة فهي تتغير بدورها وفقا للسياسة النقدية المتبعة .

ولا شك أن تطبيق سعر الفائدة على هذا الاحتياطي يشجع البنوك على الاحتفاظ بنسبة أكبر منه، لكن فرض هذه النسبة لا يعني بالضرورة حصول البنوك على هذه الفائدة بصورة دائمة، لأن مجلس النقد والقرض سمح

¹ حسب المادة 5 من النظام 02-04: " لا يمكن أن تتجاوز نسبة الاحتياطي الإلزامي 15% ويمكن أن تساوي 0%...."

relative à l'instruction de conduite à la politique 94² Instruction N°94-16 du 09 Avril 19 monétaire et au refinancement des banques.

بأن تكون نسبة الفائدة معدومة، وهو ما تؤكدته المادة 09 من النظام 04-02: "...ويمكن أن تساوي هذه النسبة 0%".

وتضيف المادة 10 أن هذه الفائدة تدفع في أجل أقصاه اليوم الواحد والعشرون (21) من كل شهر، أي سبعة أيام بعد انقضاء فترة تكوين الاحتياطي .

إن جعل هذه الفائدة معدومة، يشجع على عملية إنشاء بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا والعكس صحيح .

ففرضاها قد لا يشجع بعض المستثمرين على إنشاء مؤسسات القرض التي لا تتعامل بالربا . لذلك نرى أن إلغاء هذه الفائدة وعدم تطبيقها قد يسهم ويشجع على الاستثمار في المجال المصرفي بالنسبة للبنوك الإسلامية التي تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، خاصة وأن الكثير من الأفراد يتفادون ادخار أموالهم في البنوك التي تطبق نسبة فائدة على الودائع ، وهو ما يفسر الكتلة الكبيرة من السيولة المتداولة خارج القطاع البنكي¹. زيادة على ذلك فتطبيق هذه النسبة يشكل عائقا أمامها، خاصة وأن تكوين الاحتياطي الإلزامي يعتبر التزاما مفروضا على كل البنوك المعتمدة والتي تعمل داخل الوطن . وعدم احترامه يعرض المؤسسة المخالفة لجزاءات .

إلا أنه وبمصدر القانون النقدي والمصرفي 23-09 نلاحظ أن المشرع نص في المادة 43 الفقرة "ج" على أن الاحتياطي الإلزامي يرتب فوائد بنسبة يحددها بنك الجزائر خلافا لما نص عليه النظام 04-02، رغم أنه نص صراحة على عمليات الصيرفة الإسلامية كنوع من أنواع العمليات البنكية لكنه لم يراع خصوصيتها بالنسبة لسياسة الاحتياطي الإلزامي في ظل أحكام القانون النقدي والمصرفي وحتى في النظام 20-02 والتعليمة 2020-03 المحددة لمنتجات الصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

رابعا : ضرورة الالتزام بالفترة المحددة لتكوين الاحتياطي الإلزامي

لقد حدد المشرع الجزائري فترة لتكوين الاحتياطي الإلزامي حيث تنص المادة 08 من النظام 04-02 على أنه : " تعد فترة تكوين الاحتياطي الإلزامي بشهر واحد، وتبدأ من اليوم الخامس عشر التقويمي من كل شهر وتنتهي في اليوم السابع عشر من الشهر التالي".

¹ محمد ضويفي، المركز القانوني للبنك المركزي، المرجع السابق، ص 214-215 .

وعليه يتضح من خلال هذه المادة أن فترة تكوين الاحتياطي الإلزامي محددة، حيث يتم تكوينه كل شهر بدءاً من اليوم الخامس عشر إلى اليوم الرابع عشر من الشهر الموالي .

وبما أن بنك الجزائر هو الذي يحدد هذه النسبة فقد ألزم البنوك بأن ترسل إليه تصريحاً يتضمن العناصر التي تدخل في تكوين هذا الاحتياطي عند نهاية الشهر¹ .

وفي حالة عدم إرسال هذا التصريح في الأجل المقرر قانوناً، فإن بنك الجزائر يقدر هذه النسبة على أساس الودائع المصرح بها في الشهر السابق، مضاف إليها غرامة تقدر بـ 10% كتقدير جزافي عند عدم التصريح بهذه العناصر. حيث تنص المادة 15 من النظام 04-02 على أنه : " في حالة انعدام التصريحات خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه يكون مستوى الاحتياطي الإلزامي المطبق هو مستوى الفترة السابقة تضاف إليها نسبة 10% " .

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بشروط تكوين الاحتياطي الإلزامي

لقد فرض المشرع الجزائري عقوبات مالية يقررها ويطبقها بنك الجزائر على البنك المخالف، وهو الذي يستوفيها.

في حالة عدم التصريح بتكوين الاحتياطي الإلزامي فتكون قيمة هذا الاحتياطي هي القيمة المطبقة في الفترة السابقة تضاف إليها نسبة 10% .

أما في حالة نقص أو عدم تكوين الاحتياطي أصلاً، فقد حددت المادة 93 فقرة 06 من قانون النقد والقرض 90-10 نسبة الغرامة المفروضة على البنك المعني بـ 1% من كل يوم من المبلغ الناقص ويستوفي بنك الجزائر هذه الغرامة .

هذا وتنص الفقرة 03 من المادة 50 من القانون السالف الذكر، بأن هذه الغرامة التي يفرضها بنك الجزائر تخضع للطعن أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقاً ومجلس الدولة حالياً، في حالة قيام نزاع بين أحد البنوك وبنك الجزائر بشأن تطبيق هذه الغرامة وقد اخضع المشرع هذا النزاع إلى أحكام القضاء الإداري حسب نص المادة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية² . ذلك أن بنك الجزائر مؤسسة وطنية ذات طبيعة إدارية .

¹ وهو ما نصت عليه المادة 08 من النظام 02-04 السالفة الذكر .

² القانون رقم 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008، ج ر العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

وحسب الفقرة 2 من المادة 50 من القانون 90-10 فإن مدة الطعن في الغرامة أمام مجلس الدولة تكون خلال 60 يوما من تاريخ تبليغ قرار رفض الغرامة باعتباره قرارا فرديا، والطعن لا يوقف تنفيذ القرار حيث تنص المادة 50 على أنه : "... يجب أن تقدم المراجعة تحت طائلة الرد شكلا خلال مهلة سببين يوما من تاريخ نشرها أو تبليغها .

تعود صلاحية النظر إلى المراجعات للغرفة الإدارية للمحكمة العليا دون سواها، المراجعات لا توقف التنفيذ " .

غير أنه وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية القديم¹ في المادة 279 منه أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في المادة 830 منه نجد أن أجل الطعن محدد بشهرين .

وعليه نتساءل لماذا لم ينص المشرع الجزائري على نفس الأجل خاصة وأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو القانون الذي تخضع له الخصومة ؟

زيادة على هذه الغرامة، وبالرجوع إلى نص المادة 11 من التعليمات 94-73، نجد أن المشرع الجزائري ألزم البنوك في حالة عدم تكوين احتياطات كافية بتقديم إيضاحات إلى محافظ بنك الجزائر يوضح فيها أسباب هذا النقص والإخلال . والذي يمكنه منحها استثناء مدة إضافية لتكوين هذا الاحتياطي أو فرض عقوبة من طرف اللجنة المصرفية بوصفها الهيئة المختصة بالرقابة وضبط النشاط البنكي².

غير أنه بصدر النظام 04-02 نجد أن المشرع الجزائري طبق في حالة عدم استثناء البنك كليا أو جزئيا لشرط تكوين الاحتياطي الإلزامي المفروض عليه عقوبة تتمثل في دفع فوائد تفوق فوائد الاحتياطي بنسبة تتراوح بين نقطتين (2) وخمس نقاط (5)³، ولقد حددت المادة 05 من التعليمات 04-02 طريقة حساب هذه الغرامة . ونلاحظ هنا أن النظام 04-02 لم ينص على إمكانية الطعن في هذه الغرامة خلافا لما كان ينص عليه القانون 90-10 كما سبق ووضحنا .

كما نصت المادة 16 من النظام 04-02 على أنه يبلغ بنك الجزائر اللجنة المصرفية عن كل تقصير تم تسجيله في عملية تكوين الاحتياطي الإلزامي والعقوبات المتعلقة به والمطبقة .

¹ الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر العدد 47 المؤرخة في 9 جوان 1966، ص 582.

² محمد ضويحي، علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية، المرجع السابق، ص 53، 54.

³ حسب المادة 11 من النظام 04-02 المتعلق بتحديد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي.

كما أجازت المادة 17 من نفس النظام للجنة المصرفية الترخيص لبنك معين بعدم تكوين الاحتياطي الإلزامي لفترة لا تتجاوز ستة أشهر (06).

وتجدر الإشارة هنا أن قانون النقد والقرض 90-10 لم يتطرق لهذه المسألة، وإنما نصت المادة 11 من التعليم 94-73 على ضرورة تقديم البنوك لمحافظ بنك الجزائر توضيحات في حالة عدم تكوينه ويحق لهذا الأخير بصفة استثنائية منح أجل إضافي لتكوينه كما سبق وذكرنا. في حين نجد أن النظام 04-02 أعطى هذه الصلاحية والاختصاص بتمديد هذا الأجل للجنة المصرفية وليس المحافظ الذي أصبح هو المختص بفرض عقوبات مالية عند الإخلال بتكوين هذا الاحتياطي وليس اللجنة المصرفية طبقا لنص المادتين 11 و 15 من النظام 04-02 السالف ذكرهما .

زيادة على ذلك وبالرجوع إلى قضية البنك التجاري والصناعي الجزائري، وإلى قرار اللجنة المصرفية رقم 08-2003 المتضمن سحب اعتماد هذا الأخير بسبب مخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطه، والتي وجدنا من بين أسبابها مخالفة البنك للالتزام بتكوين الاحتياطي الإلزامي الذي تلزم البنوك بتكوينه على جميع الودائع بالدينار مهما كان طابعها، حيث جاء في هذا القرار :

"نظرا وان الهدف من هذا الاحتياط هو مراقبة سيولة البنك وضبط قدرة أموالهم القابلة للسلف ومخاطر القروض المرتبطة بها ،

نظرا أن هذا الاحتياط الإلزامي يكون في فترات شهرية تتراوح من اليوم الخامس عشر (15) لكل شهر إلى اليوم الرابع عشر (14) للشهر الموالي وقد حدد معدل الاحتياط الإلزامي ب 6.25 % وهذا منذ 15 ديسمبر 2002،

نظرا أن المعلومات التي وصلت إلى اللجنة المصرفية أثبتت بأن البنك التجاري والصناعي الجزائري لم يحترم الالتزام بتكوين الاحتياط الإلزامي خلال الفترات المتراوحة من 15 أفريل إلى 14 ماي 2003 ومن 15 ماي إلى 15 جوان 2003، يكون بذلك قد خالف الأحكام التشريعية والتنظيمية المذكورة سابقا،..."

وعليه فالبنك التجاري والصناعي الجزائري لم يتوف شرط تكوين الاحتياطي الإلزامي، ولم يقدم توضيحات لمحافظ بنك الجزائر بهذا الشأن يوضح من خلالها أسبا هذا الإخلال، مما جعل الوقائع ثابتة في حقه ورتبت مسؤوليته عن ذلك.

إن تطبيق هذه الجزاءات المفروضة على البنوك في حالة عدم التزامها بشروط تكوين الاحتياطي الالزامي المتمثلة في نسب فائدة تقف كعقبة دون امكانية تطبيقها على البنوك الاسلامية لأنها لا تتماشى مع طبيعتها كون الفوائد محرمة شرعا.

الخاتمة:

الاحتياطي الالزامي وسيله من وسائل رقابه بنك الجزائر يطبقها على البنوك التجارية والبنوك الاسلامية على حد سواء باعتبار ان كل منهما جزء من النظام البنكي الجزائري، حيث يمثل نسبه متغيره بين الرفع والخفض من الودائع الاجماليه لهذه البنوك تحتفظ بها في حساب خاص لدى بنك الجزائر حسب ما تقتضيه السياسه النقديه للدولة والوضع الاقتصادي لها، بهدف حمايه اموال المودعين والتحكم في حجم الائتمان . هذا ويتطلب تكوين الاحتياطي الالزامي شروطا معينه يترتب على الاخلال بها عقوبات ماليه يستوفيه بنك الجزائر .

انطلاقا من دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لجملة من النتائج تتمثل في:

اولا -الاحتياطي الالزامي وسيله رقابه يطبقها بنك الجزائر على البنوك التقليديه والبنوك الاسلامية يفرض على مجمل الودائع لديها بنسبه معينه.

ثانيا -تطبيق الاحتياطي الالزامي على البنوك الاسلامية يواجه عقبات كثيره لا سيما بالنسبه للودائع الاستثماريه التي لا يترتب على عاتق البنك الاسلامي التزام بردها كونها تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخساره وفرض الاحتياطي الالزامي عليها يجمد جزءا منها ويمنعها من تحقيق الارباح المتولده من استثمارها.

ثالثا -لا يمكن للبنوك الاسلامية الاستفاده من الفوائد التي يمنحها بنك الجزائر على الاحتياطي الالزامي لأنها لا تتلاءم مع طبيعته عملها.

رابعا -تطبيق نظام الاحتياطي الالزامي على البنوك الاسلامية يحرمها من الاستفادة من تسهيلات يمنحها لها بنك الجزائر في حاله تعرضها لعجز في السيوله لا سيما اذا كان الاحتياطي الالزامي ينتج فوائد كونها تخالف مبادئ عمل هذه البنوك.

خامسا -بصدور القانون النقدي والمصرفي 23- 09 نص المشرع الجزائري صراحه على ان عمليات الصيرفة الاسلامية من العمليات البنكيه التي خول البنوك المؤسسات الماليه القيام بها لكنه لم يراع خصوصيتها بالنسبه للاحتياط الالزامي فيما يتعلق بالفائده التي تنتج عنه لفائده البنوك وايضا

طبيعته الودائع المكونه له بالإضافة الى عدم تناسب العقوبات الماليه المفروض في حاله الاخلال بشروط تكوينه مع المبادئ التي يقوم عليها نشاطها.

انطلاقا من النتائج المتوصل اليها نقترح التوصيات الآتية:

اولا - ضرورة تطبيق سياسة الاحتياطي الالزامي على البنوك الاسلاميه بما يتناسب مع طبيعتها وخصوصيه نشاطها ليؤدي دوره كوسيله رقابه على السيوله البنكيه وحجم الائتمان ، وذلك باعفاء الودائع الاستثماريه في البنوك الاسلاميه من الخضوع لنظام الاحتياطي الالزامي واخضاع الودائع الجاريه فقط له او اخضاعها لكن بنسبه اقل من تلك المفروضه على الودائع التي يضمن البنك استردادها من طرف اصحابها في البنوك التقليديه.

ثانيا - ضرورة وضع نصوص قانونيه تتناسب مع مبادئ عمل البنوك الاسلاميه لتستفيد هذه الاخيره من تسهيلات بنك الجزائر باعتباره المقرض الاخير لتغطيه حالات العجز في السيوله لديها، وذلك اما بمنحها لها في شكل قرض حسن دون فوائد او تقديم تمويل لها على اساس صيغه المضاريه. ثالثا - فتح حساب خاص لدى بنك الجزائر توضع فيه الفوائد التي تنتج عن الاحتياطي الالزامي لفائده البنوك الاسلاميه ليتم صرفها في مشاريع خيريّه.

رابعا - انشاء صندوق خاص لدى بنك الجزائر تودع فيه احتياطات البنوك الاسلاميه لمواجهه حالات العجز في السيوله بما يتناسب مع خصوصيتها والتزامها باحكام الشريعه الاسلاميه وعدم التعامل بالفائده اخذا وعطاء.

خامسا - تنظيم تظاهرات علميه وملتقيات وطنية ودولية لخلق فرص الحوار واشراك الاساتذه من ذوي الاختصاص والفاعلين في مجال العمل المصرفي الاسلامي لايجاد حلول وبدائل لأدوات رقابيه تتناسب مع طبيعه البنوك الاسلاميه ،وبما يلبي رغبات العديد من جمهور المودعين بالاستثمار بعيدا عن المعاملات الربويه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا :النصوص القانونية

1. الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج ر العدد 47 المؤرخة في 9 جوان 1966، ص 582.
2. الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالامر 10-04 والملغى بالقانون 23-09، المتضمن قان النقد والقرض ، المؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر العدد 52 المؤرخة في 27 أوت 2003. ص 3.
3. قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ، المؤرخ في 14 أفريل 1990، ج ر العدد 16 المؤرخة في 18 أفريل 1990، ص 520.
4. القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المؤرخ في 25 فيفري 2008، ج ر العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008، ص 3.
5. قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المؤرخ في 21 جوان 2023، ج ر العدد 43 المؤرخة في 27 جوان 2023، ص 4.
6. النظام 04-02 المؤرخ في 4 مارس 2004 المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الالزامي، ج ر العدد 27 المؤرخة في 28 أفريل 2004، ص 38.
7. Instruction N°94-16 du 09 Avril 1994 relative à l’instruction de conduite à la politique monétaire et au refinancement des banques.
8. Instruction N° 01-01 du 11 février 2001 relative au régime de réserve obligatoire.
9. Instruction N° 04-2001 du 13 Mai 2001 modifiant l’instruction N°01-2001 relative au régime de réserve obligatoire.
10. التعليم رقم 02-2023 المؤرخة في 13 أفريل 2023 المتعلقة بنظام الاحتياطيات

الاجبارية

ثانيا :الكتب

11. عائشة الشرقاوي المالقي ،الوجيز في القانون البنكي المغربي،دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الطبعة 2،المغرب،2007.
12. ندى مهدي خلف،يوسف عودة غانم المنصوري،الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية-دراسة مقارنة،دروب المعرفة،مصر ،2023.
- 13.Henri Greslier ,aide mémoire banque ,collection aide-mémoire ,29^{ème} édition, Dunod ,Paris.1975 ,P37 ,38.

ثالثا: رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير

14. أحمد محمد صالح جلال ،دور السياسات النقدية والمالية في مكافحة التضخم في البلدان النامية،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،تخصص نقود ومالية،جامعة الجزائر 3، 2006.

15. عائشة الشراوي المالقي ،تجربة البنوك الاسلامية :النظرية والتطبيقية،اطروحة لنيل دكتوراه دولة في الحقوق ،جامعة محمد 5 ،أكدا ل،كلية الحقوق،المغرب،1998.

16. محمد ضويفي،علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الاعمال ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ، 1999.

17. محمد ضويفي،المركز القانوني للبنك المركزي،اطروحة دكتوراه في الحقوق،قسم القانون الخاص ،جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق ،2015.

رابعا :المجلات والمقالات

18. احلام بوعبدلي،حمزة عمي،دعم تسيير مخاطر السيولة المصرفية في ظل اسهامات اتفاقية بازل الثالثة،مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،جامعة غرداية ،المجلد 7،العدد 2 ،2014.

19. بن حمزة خالد،بن دحمان عمر،الودائع الاستثمارية في الصيرفة الاسلامية الجزائرية،مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ،المجلد 14 ،العدد5، 2022.

خامسا :المواقع الالكترونية :

20.Bank-of algeria.dz